

كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال

13510 - عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد قضى الله وأمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم أن شهد أربعة على بكرين جلدا كما قال الله تعالى : { مائة جلدة ولا تأخذكم بهما رأفة في دين الله } وغربا سنة غير الأرض التي كانا بها وتغريبهما سنتي وقال : إن أول حد أقيم في الإسلام لرجل أتى به رسول الله صلى الله عليه وسلم فشهد عليه فأمر به النبي صلى الله عليه وسلم أن يقطع فلما حد الرجل نظر إلى وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم كأنما سف فيه الرماد فقالوا : يا رسول الله كأنه اشتد عليك قطع هذا ؟ قال : وما يمنعني وأنتم أعوان الشيطان على أخيكم قالوا : فأرسله قال : فهلا قبل أن تأتينني به إن الإمام إذا أتى له بحد لا ينبغي له أن يعطله .

(عب)